

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٧	رقم التبليغ :
٢٠٠٩/٦/٢٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٣٨٩٥ / ٢

السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد .....

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٧٨٢٠) المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٢ في شأن النزاع القائم بين اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومصلحة الضرائب المصرية حول مدى خضوع المساحات الإعلانية عن المنتجات والخدمات على شاشات التليفزيون والتي لم تستغل لضريبة الدعم المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وخلص الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ تم إبرام عقد بين اتحاد الإذاعة والتليفزيون والشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي بشأن استغلال مساحات إعلانية عن المنتجات والخدمات سواء كانت محلية أو مستوردة على شاشات التليفزيون المصري.

و تضمن العقد إلتزام الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي بأن تدفع لاتحاد الإذاعة والتليفزيون مبلغ كحد أدنى عن إجمالي حد أدنى من الدقائق ( وقدرة ١٥٢٠٠ دقيقة ) يتيحها الاتحاد للشركة سواء استغلت هذه الدقائق كاملة بالإعلان فيها أم لا، وأنه نظراً لوجود مساحات إعلانية لم يتم تنفيذها استقر رأى



(٢) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٣٢ / ٣٨٩٥

الاتحاد على أن قيمة الدقائق الغير منفذ عنها إعلانات طبقاً لبنود العقد المبرم مع الشركة لا يستحق عنه ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وأنه إزاء الخلاف بين الاتحاد ومصلحة الضرائب المصرية حول استحقاق ضريبة الدمغة عن قيمة الدقائق الغير منفذ فيها إعلانات ، فقد ارتأيت طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد ردت مصلحة الضرائب المصرية بكتابها رقم ٢٢٨٠ بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٨ على موضوع النزاع مشيرة إلى أن المصلحة ترى استحقاق ضريبة دمغة بواقع ٣٦٪ من قيمة أجور عرض الإعلانات طبقاً لحكم المادة (٦٠/ز) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بغض النظر عن استغلال المدة الزمنية التي تم حجزها للعرض كاملة أم لا ، وهو ما يعني حساب الضريبة على مجموع المدد الإعلانية والتي سبق حجزها ولو لم يتم بثها بالفعل على شاشة التليفزيون .

نفيت أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ مايو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ فاستعرضت أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمرجات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .، وفى المادة (٤) على أن " تستحق الضريبة على غير المحررات من الواقع والمعاملات من تاريخ تحققها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذى تقتضيه طبيعتها والغرض منها . وفى المادة (٦٠/ز) المعدلة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، وقبل تعديلها بالقانون



رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن "يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتي :-

(ز) ٣٦% من أجر العرض بالنسبة للإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التلفزيون .....".

و استنبطت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قرر فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء الواقع وغيرها من الأوعية التي تضمنها هذا القانون ، وقد أورد القانون في الفصل الثالث عشر المعنون بكلمة ( الإعلانات ) بياناً لمفهوم الإعلان ، وحدد ضريبة الدمغة على الإعلان بحيث تختلف قيمة ضريبة الدمغة المفروضة باختلاف وسيلة الإعلان وباختلاف قيمته ، وبالنسبة للإعلان على شاشة التليفزيون ، فإن المشرع حدد ضريبة الدمغة بنسبة ٣٦% من أجر عرض ذلك الإعلان.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ضريبة الدمغة - وفقاً لما ورد في المادتين (٤، ٦٠، ز) من القانون سالفتي الذكر تستحق على الواقع والمعاملات اعتباراً من تاريخ تحقّقها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقضيه طبيعتها والغرض منها ، وبهذه المثابة فإن الإعلان باعتباره واقعة مادية يخضع لضريبة الدمغة عند تمام تنفيذه ، بما مؤداه أن وجاهة ضريبة الدمغة في هذه الحالة يشمل أجر الإعلان المنفذ فعلاً دون غيره من الإعلانات التي لا يتم تنفيذها لأى سبب من الأسباب ، وأن ما ورد بالعقد المبرم بين اتحاد الإذاعة والتليفزيون والشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي في البند الثاني منه من إلتزام الشركة بسداد قيمة الحد الأدنى من المساحات الإعلانية كاماً ( وقدره ١٥٢٠٠ دقيقة سنوياً )



سواء استغلت الشركة هذه الدقائق بالإعلان فيها أم لا ، إنما هو التزام عقد ينصرف إلى العلاقة بين طرفى العقد محدداً طريقة المحاسبة ولا يتعدى أثره نطاق هذه العلاقة ولا يؤثر في وعاء ضريبة الدمة التي تستحق والذي يقدر على أساس أجر الإعلان المنفذ فعلاً حسبما سلف البيان ، وأن العبرة في الحساب في هذا الشأن بما يتم استغلاله بالفعل من المساحات الزمنية الواردة في العقد في نهاية كل عام بغض النظر عن كفاءة الجهة الإدارية في تعاقدها مع الآخرين بما يحقق لها مكاسب أكبر من تلك الإعلانات المنفذة فعلاً والتي تعد قانوناً الوعاء الوحيد الذي تفرض عليه تلك الضريبة.

وخلصت الجمعية العمومية لما تقدم ، إلى عدم خضوع المساحات الزمنية الإعلانية التي لم يتم استغلالها بالفعل لضريبة الدمة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع المساحات الزمنية الإعلانية التي لم يتم استغلالها على شاشة التليفزيون لضريبة الدمة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

تحريراً في ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ـ عيادة

٢٠٠٩/٦/٢٠

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

